

تاريخ القبول: 2022/03/19

تاريخ الإرسال: 2020/09/29

تاريخ النشر: 2022/10/07

مضمون ونتائج قرار 8 سبتمبر و7 ديسمبر 1830م إتجاه الأوقاف في الجزائر

The content and results of the decisions of 8 September and 7 December 1830 the direction of endowments in Algeria

هشام مزوجي¹، صالح حير²

مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية

جامعة تبسة (الجزائر)، hichem.mezoudji@univ-tebessa.dz¹جامعة تبسة (الجزائر) Himeur43@yahoo.fr²

المخلص:

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عملت السلطات الاستعمارية الفرنسية على طمس الهوية الإسلامية للجزائريين، وقد تجسد ذلك في اعتدائه المبكر على الأوقاف الإسلامية باعتبار أنها قد وجدت في نظام الأوقاف حاجزا ضد سياسة التوسع الاستيطاني والاستنزاف الاقتصادي.

ونظرا لمعرفة فرنسا بالدور الذي تؤديه هذه الأوقاف من خدمات واحتياجات أساسية للسكان عمدت إلى القضاء عليه، فقامت بإصدار قرار 8 سبتمبر 1830م والذي تم تأجيله إلى غاية 7 ديسمبر 1830م هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الأوقاف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل للأوربيين امتلاكها، فامتدت أياديها الآثمة بمحض هذين القرارين إلى مختلف أملاك الأوقاف بالتهب والمصادرة.

الكلمات المفتاحية: أوقاف، قرار، مسلمين، جزائريين، استعمار الفرنسي.

Abstract:

After the French occupation of Algeria, the French colonial authorities worked to obliterate the Islamic identity of the Algerians, and this was embodied in his early aggression against Islamic endowments, as it found in the endowment system a barrier against the policy of settlement expansion and economic depletion.

Due to France's knowledge of the role these endowments play in basic services and needs of the population that they deliberately eliminated, it issued a decision of 8 September 1830, which was postponed until 7 December 1830, aiming behind this to liquidate endowment institutions and introduce endowment property in the scope of commercial transactions so as to facilitate Europeans Own it.

Keywords: Endowments, decisions, Muslims, Algerians, colonization of the French

المؤلف المرسل: هشام مزوجي، الإيميل: hichem.mezoudji@univ-tebessa.dz

1. مقدمة:

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر عملت السلطات الاستعمارية الفرنسية على طمس الهوية الإسلامية للجزائريين، وقد تجسد ذلك في اعتدائه المبكر على الأوقاف الإسلامية باعتبار أنها قد وجدت في نظام الأوقاف إحدى العراقيل الحائلة ضد سياسة التوسع الاستيطاني والاستنزاف الاقتصادي، ونظرا لمعرفة فرنسا بالدور الذي تؤديه هذه الأوقاف من خدمات واحتياجات أساسية للسكان عمدت إلى القضاء عليه، فقامت بإصدار قرار 8 سبتمبر 1830م والذي تم تأجيله إلى غاية 7 ديسمبر 1830م هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الأوقاف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق

التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل للأوربيين امتلاكها، فامتدت أياديها الآثمة بمحض هذين القرارين إلى مختلف أملاك الأوقاف بالتهب والمصادرة بدعوى مشاريع المنفعة والصالح العام، وتارة بدعوى الشغور والغياب وتارة أخرى عقابا وتنكيلا بالجزائريين ومشاعرهم، وفي هذا السياق نتساءل: فيما تتمثل السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الأوقاف في الجزائر من خلال قراري 8 سبتمبر 1830م و7 ديسمبر 1830م؟ لذا سنحاول التعرف على السياسة الاستعمارية الفرنسية اتجاه الأوقاف من خلال عرض مضمون قرار الثامن من سبتمبر 1830م، ومضمون القرار الصادر في السابع من ديسمبر 1830م وأهم النتائج المترتبة على ذلك.

2. أهم مؤسسات الأوقاف في بداية الاحتلال الفرنسي:

لقد عرفت الجزائر عدة مؤسسات وقفية منها مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة أوقاف الجامع الأعظم وأوقاف سبل الخيرات، وأوقاف الأندلسيين، وأوقاف الأشرف، وأوقاف الزوايا والأضرحة، وأوقاف الإنكشارية، وأوقاف المرافق العامة "الطرق والعيون والسواقي"، وأوقاف بيت المال¹، ولكن بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر سارعت فرنسا إلى الاستيلاء على مختلف أملاك الأوقاف، على الرغم من أنها تعهدت في معاهدة الاستسلام باحترام الممتلكات الإسلامية إلا أنها نكثت بعهودها وقامت بإصدار مختلف القرارات ضد الأوقاف.

3. إصدار كلوزيل لقراري 8 سبتمبر و7 ديسمبر 1830م اتجاه الأوقاف:

1.3 - مضمون قرار 8 سبتمبر 1830:

ما كاد يمر شهران على سقوط مدينة الجزائر بيد قوات الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية الفرنسية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت ببند معاهدة الاستسلام عرض الحائط فيما يخص احترام أملاك، وهو القرار الصادر في 08 سبتمبر 1830م، والذي ينص عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية

"الدومين"، وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة التركية إلى هذا القطاع²، ويذكر "أوميرا" بأن قرار 8 سبتمبر 1830م يحتوي على سبعة مواد نذكر منها³:

نصت المادة الأولى على أن للسلطات الفرنسية لها الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين⁴، وبالتالي فإن هذه المادة تقر بأن كل الدور والدكاكين والمخازن والحدائق والأراضي والمحلات والمؤسسات، مهما كانت طبيعتها التي كان يشغلها الداي والبايات، والأتراك الذين خرجوا من الجزائر، أو التي يشغلها الآن أناس باسمهم تضم إلى أملاك الدولة الفرنسية⁵، ويرى "دوفو" بأن هذا القرار أدى إلى الاستيلاء على الأملاك الوقفية التابعة لمكة والمدينة، وهي بالطبع لا تخص الأتراك لوحدهم بل كان جميع السكان يساهمون فيها، وعلى الرغم من ذلك فقد أعلنت فرنسا بأن كل تلك الأملاك تدخل ضمن أملاك الدولة "الدومين"، ويجب أن تستثمر لحسابها⁶

أما المادة الثانية نصت على أن كل الأشخاص سواء كانوا مالكيين أو مستأجرين للأملاك المذكورة سابقا، هم ملزمون وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان القرار بتقديم تصريح يتضمن طبيعة ووضعية ومساحة الأملاك التي ينتفعون بها أو يسيرونها، وكذا تقديم كشف للمداخل أو الكراء، وتاريخ آخر دفع⁷، ومن أغرب ما نص عليه هذا القرار الجائر أنه قدم ثلاثة أيام كآخر أجل فقط لإثبات الملكية وإلا فإن سلطات الاحتلال سوف تقوم بمصادرتها بدون انتظار، فقد حمل هذا القرار في مضمونه الكثير من الظلم والجور والتعسف وخلفا للعهود، ومما نص عليه في إحدى موادها أن كل الأفراد الذين تخضع لهم تلك الأملاك عليهم أن يقدموا (بما في ذلك حسين باشا الذي أصبح منفيًا والوزراء والإنكشارية الذين وصلوا إلى الأناضول، والبايات... الخ. !) في ظرف ثلاثة أيام من نشر القرار بإثبات البيانات

التي تحتوي على طبيعة ووضع وكمية الأملاك التي في حوزتهم، وكمية الدخل منها، أو الأجر الذي ينجر عنها، و أخيرا مدة آخر دفع⁸.

أما المادة الثالثة نصت على ضرورة التدوين في سجلات مفتوحة لهذا الغرض بمصالح البلدية⁹، أما بالنسبة للرابعة فقد تضمنت تهديدات حادة بشأن ضرورة التصريح بالأملاك المذكورة¹⁰، حيث جاء فيها أن كل فرد خاضع لهذا التصريح ولم يقيم به في الآجال المحددة يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن قيمة مداخل هذا العقار أو كرائه لمدة سنة كاملة وسيكون مجبر على دفع الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة¹¹.

ومما جاء في المادة الخامسة أن كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف¹²، أما المادة السادسة فنصت على أن حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي¹³، أما المادة السابعة فنصت على أن المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بالتنفيذ الرسمي لهذا القرار¹⁴.

وقد اعتبر رجال الدين هذا القرار انتهاكا للبند الخامس من معاهدة الاستسلام 5 جويلية 1830م¹⁵، والتي جاء فيها: «تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ولن ينال من حرية السكان من جميع الطبقات، ولا من ديانتهم وممتلكاتهم وتجارهم وصناعاتهم... وإن القائد العام يتعهد بشرفه على احترام ذلك»¹⁶.

تمثلت الخطوة الأولى التي اتخذتها الإدارة الفرنسية بشأن الأوقاف في قرار 8 سبتمبر 1830م، الذي تضمن كما رأينا مصادرة أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة، بالإضافة إلى أوقاف مكة والمدينة، فكانت أول ضربة توجه للإرث الثقافي والهيكلي الاجتماعي للجزائريين، فقد لقي قرار ضم الأملاك الوقفية التابع لمكة والمدينة إلى مديرية أملاك الدومين استنكارا واحتجاجا من طرف أعيان مدينة الجزائر وعلمائها

وفقهاها، وكان في طليعتهم المفتي ابن العنابي، وابن الكبابطي، وحمدان خوجة، وبوضربة¹⁷، الذين أوضحوا للإدارة الاستعمارية بأن أملاك مكة والمدينة ليست ملكا للأتراك، وإنما هي جزائرية من مصادر مختلفة وأن وكلاءها في الغالب هم جزائريون أيضا من مدن مختلفة، وأمام هذا الاحتجاج تراجع "كلوزيل" عن القرار المتعلق بالاستيلاء على أوقاف مكة والمدينة¹⁸، وهذا ما جعل "كلوزيل" يقوم بمراجعة قراره وأضاف إليه فقرة معدلة تنص على: أن الأملاك الموقوفة لصالح مكة والمدينة ستبقى تدار من طرف وكلاء مسلمين مختارين وتحت رقابة الحكومة الفرنسية¹⁹.

وسرعان ما أصدر "كلوزيل" قرارا ثانيا يكفل لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية، وتوزيعها بالتأجير والكراء باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها للمستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي وقفت عليها هذه الأملاك بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، فحتى الجانب القانوني الذي تدعي فرنسا احترامه يرفض الاستيلاء على ملكية هي في الأصل ليست ملكا للسلطة التركية بل مستقلة عنها²⁰.

2.3- مضمون قرار 7 ديسمبر 1830م:

يذكر "دوفو" بأن قرار 7 ديسمبر 1830م مكن السلطات الاستعمارية من حرية التسيير والتصرف في الأوقاف الإسلامية بعد أن أصبحت تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة الفرنسية²¹، وبضيف "أوميرا" بأن هذا القرار يحتوي على ثمانية مواد²²، ويعتبر "دوفو" هذا القرار مكمل للقرار الأول الذي ينص على ضم الأملاك الدينية مهما كان نوعها ووضعها في يد مصلحة أملاك الدولة الفرنسية، ويشمل هذا القرار مختلف مؤسسات الأوقاف كأوقاف مكة والمدينة وأوقاف المساجد وأوقاف الأندلس وأوقاف سبل الخيرات حيث جاء فيها ما يلي²³:

نصت المادة الأولى على أن كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والأراضي والمحلات، أو أية مؤسسة أخرى، مهما كان ريعها، ونوعها، موجهة إلى مكة والمدينة، أو المساجد أو أية جهات محددة، ستكون مستقبلا تحت تصرف إدارة الدومين، وهي التي تؤجرها وستحصل منها على المداخل وتقدم عنها إلى كل من يهمه الأمر²⁴، أما الثانية فقد نصت على أن إدارة مصلحة أملاك الدولة هي التي تتكفل بمصاريف الصيانة والمصاريف الأخرى، وفي المقابل توجه كل مداخل عقارات الأوقاف إلى هذه الإدارة²⁵.

ونصت المادة الثالثة على الأفراد من كل الأمم مالكين أو مستأجرين للعقارات هم مجبورون في مدة أقصاها ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، بالتوجه إلى مدير الأملاك العمومية على سجلات مفتوحة لهذا الغرض فهم مجبرون بإبراز وتوضيح طبيعة وحالة عقارات الأحباس وصلابة الأملاك من الدرجة التي لهم فيها حق الانتفاع والاستغلال سواء بالكراء أو بغيره وكذا مجموع المداخل والكراء وكذا تاريخ آخر دفع²⁶، وقد وعدتهم فرنسا بأن إدارة الدومين ستدفع لهم من حساب الأوقاف ما يحتاجون إليه شهريا²⁷.

أما المادة الرابعة فنصت على أنه خلال ثلاثة أيام سيضع المفتون والقضاة والعلماء وغيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف، سيضعون لدى إدارة الدومين قائمة بأسماء المكثرين وعقود الملكية والأزمة والسندات والسجلات والوثائق التي تهم تسييرها، وكذلك قائمة اسمية بالمحلات، وعليهم أن يكتبوا عليها أيضا مبالغ الإيجار السنوي لها و مدة آخر دفع²⁸.

أما المادة الخامسة فقد نصت على مسيري الأملاك الدينية العمومية أن يقدموا كل شهر كشفا إلى مصلحة أملاك الدولة، يتضمن مصاريف الصيانة والخدمات الخاصة

بالمساجد وأعمال الإحسان وغيرها من المصاريف التي كانت في العادة تؤخذ كمعونة من مداخيل هذه الأملاك، وهذا ينطبق على أوقاف المساجد والزوايا²⁹.

أما المادة السادسة نصت على كل فرد خاضع للتصريح الموصف من قبل القرار الثالث والذي يعلن عنه في التصريح في الوقت المحدد سوف يحاكم بدفع غرامة لا تقل عن سنة من مدخول أو إيجار عقار غير مصرح، وتدفع هذه الغرامة لصالح المستشفى، كما يمكن له أن يتعرض لعقاب جسدي.

وبالنسبة للمادة السابعة فقد جاء فيها على كل شخص يدلي للحكومة بوجود عقار غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يحملها المخالف للقانون³⁰، أما المادة الثامنة: تنص على أن المقتصد المالي مكلف بتنفيذ هذا القرار.

ومن خلال المادة السابعة من هذا القرار نجد بأن بعض الجزائريين قد لجأ للإدلاء عن بعض العقارات التي لم يصرح بها وذلك نظرا لوجود مادة قانونية تجعلهم مستفيدين بإغراءات مالية في حالة الإبلاغ عن مخالفة الغير، وهكذا ففي ظرف وجيز تمكنت السلطات الاستعمارية من وضع يدها على كل الأوقاف الإسلامية رغم أن بعض العلماء والمفتون رفضوا إخضاع الحبوس إلى مديرية الأملاك خاصة أوقاف الحرمين الشريفين³¹، إن قرار 7 ديسمبر 1830م يعد من أخطر القرارات الصادرة في حق الشعب الجزائري، الذي نص بصراحة على حجز ممتلكات الأوقاف الإسلامية والممتلكات التابعة للأملاك الدولة الجزائرية³².

4. نتائج القرارين على الأوقاف الإسلامية للجزائريين:

1.4- الاعتداء على أملاك الأوقاف ومنحها للأوربيين:

بموجب هذين القرارين الذين أصدرهما الجنرال "كلوزيل" قد فتح المجال أمام الفرنسيين لامتلاك الأراضي الزراعية التابعة للمؤسسات الخيرية، ومن أجل استغلال تلك الأراضي الوقفية لصالح المعمرين الأوروبيين قامت بإصدار عدة قرارات وقوانين

تحولها إلى أراضي ملكية عامة³³، ولم تكتفي الإدارة الاستعمارية بذلك فقد لجأت إلى التحايل على الشرع الإسلامي حيث قامت بتأجير هذه الأملاك للأوربيين بعقود طويلة المدى تمتد إلى تسعة وتسعين سنة، ولكن سرعان ما كانت تتنازل عن هذه الأملاك لمستأجريها بعد سنة أو سنتين فقط، مما يعني أن عملية التأجير هذه لم تكن سوى مجرد خدعة لتمنح تلك الأملاك للفرنسيين³⁴.

2.4- الاستيلاء على الأوقاف بإسم المصلحة العامة:

ويضيف "أوميرا" كذلك بأنه قد تم استغلال هذه البنايات الدينية بإسم المصلحة العامة أو من أجل فتح الطرقات لتأسيس الشوارع أو لتوسيع المدينة، وهناك من البنايات التي تم تحويلها إلى مخازن وكنايس وساحات عامة³⁵، وهناك ما تم تحويله إلى مراكز طبية وإدارية، ومنها ما تم استتجاره وكرائه لكبار التجار لتخزين بضاعتهم ومنها ما تم بيعه وتهديمه...³⁶، ويذكر "هابار" بأن هذا القرار كان ضربة قوية اتجاه الدين والثقافة الإسلامية لانعكاس آثاره على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان³⁷.

3.4- مصادرة أملاك الأوقاف وفرض الرقابة على الوكلاء:

يذكر "بيليسي" بأن هذه القرارات قامت بتحديد الأملاك التابعة للأوقاف الإسلامية من منازل ومتاجر ودكاكين وأراضي...، وقد أعلن بأن هذه الأملاك تابعة لمصلحة أملاك الدولة الفرنسية وهذا ما جعل هذه المصلحة تفرض على المفتين والعلماء والقضاة والوكلاء، بضرورة تسليم كل السندات والوثائق المتعلقة بها إلى مصلحة أملاك الدولة التي أصبحت تتحكم في مداخل الأوقاف وتسييرها وهذا ما يتنافى مع نظام الأوقاف باعتبار أنها أعدت للإتفاق في أوجه معينة³⁸.

وبموجب هذه القرارات تمكن "كلوزيل" من الاستيلاء على أملاك عديدة تابعة للأوقاف الإسلامية، حيث يذكر "حمدان خوجة" في هذا المجال بأن «الجنرال كلوزيل استولى

على ضيعة ضريح والي دادة التي كانت تابعة للمؤسسات الخيرية كما استولى على ضيعة كبيرة كانت تعرف باسم الأغا وتدعى اليوم دار المربعة»³⁹، ويذكر "أجبرون" بأن "بيرتيزين" قد صرح بأن "كلوزيل" تحصل على ضيعة والي دادة بعد أن انتزعها بالقوة من وصي على أطفال يتامى⁴⁰.

وحسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين في هذه الفترة فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا، وتصرف الفرنسيون في 188 بناية⁴¹، ويذكر "كلاين" بأن السلطات الاستعمارية الفرنسية تمكنت خلال هذه الفترة من الاستيلاء على 114 منزلا و60 حانوتا و4 فنادق، كما أنه تم احتلال 55 عمارة تابعة للحرمين الشريفين، و11 ملكية تابعة لمؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، بالإضافة إلى 29 مسكنا تابعا للخواص وعدد كبير من المساجد والزوايا، وقد بلغ مجموع هذه العقارات التي تم الاستيلاء عليها بعد إصدار هذين القرارين حوالي 273 عقار⁴².

4.4- الاستيلاء على أوقاف الحرمين الشريفين:

أما بالنسبة لنتائج القرار على مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين فنجد بأن العلماء والأعيان قد عارضوا "كلوزيل" معارضة شديدة ورفضوا قرار ضم أوقاف الحرمين إلى مصلحة أملاك الدولة الفرنسية، مما جعل السلطات الاستعمارية الفرنسية تتراجع عن قرارها وتركزت مهمة تسيير مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين في يد الوكلاء المسلمين المشرفين عليها ولكن تحت رقابتها وتصرفها⁴³، وعلى الرغم من ذلك فقد ذكر السيد "بيشون" بأن الجيش الفرنسي استولى على 55 ملكية تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين ما بين سنة 1830-1832م وهذا ما أدى إلى تراجعها⁴⁴.

وقد منعت الإدارة الاستعمارية توجيه المبالغ المالية "الصرة" إلى فقراء الحرمين الشريفين التي كانت توجه في فترة الحج، والتي كانت تقدر بحوالي 2000 محبوب ذهبي الذي يساوي 14000 إلى 15000 فرنك ذهبي فرنسي⁴⁵، وهذا ما يظهر من

خلال شكاية "حمدان خوجة": «...استولوا على أوقاف مكة والمدينة، وهي صدقة منا ومن الدنيا على فقراء الحرمين... وأخذ ما كان عند الوكيل من النقود نطلب ردها كما كانت...»⁴⁶، وإن الحكومة الفرنسية لم تهتم بهذه الشكاوى وما يثبت ذلك أنها لم تقم بإلغاء قرارى 8 سبتمبر 1830م و 7 ديسمبر 1830م بل إكتفت بدمج الاثنين معا أثناء التطبيق⁴⁷.

5.4- تصفية أوقاف العيون والطرق:

لقد كان لهذا القرار دور كبير في تصفية مؤسسة أوقاف العيون، خاصة وأن الإدارة الاستعمارية لم تجد صعوبات في حجز أوقاف العيون وتسليمها إلى مهندسين فرنسيين بحجة ضعف الأمناء الذين لم تكن لهم القدرة الكافية للقيام بهذا العمل⁴⁸، إلا أن هؤلاء المهندسين سرعان ما

فشلوا في تسييرها مما أدى إلى النقص في تزويد مدينة الجزائر بالمياه، بسبب تحكم عناصر الجيش الفرنسي في موارد المياه من مخازن وعيون وقنوات، وعدم صيانة السواقي والقنوات⁴⁹، وأن وكيل أوقاف العيون بالجزائر كان دخله السنوي من عائدات الأوقاف التابعة له يقدر بـ 150,000 فرنك في السنوات الأولى للاحتلال وهذا ما يؤكد ضخامة عائداتها⁵⁰

وقد ذكر "حمدان خوجة" بأن الإدارة الاستعمارية الفرنسية تمكنت من الاستيلاء على بيوت الخلاء، وهي مياه جارية وقفت على المسلمين وعلى من أراد قضاء حاجته يتوضئون منها، أخذها الفرنسيون واكثروها للتجار وهي جملة من أوقاف المسلمين حتى لا ينجس الناس الأزقة⁵¹، ولم تكتفي السلطات الاستعمارية الفرنسية من الإستيلاء على أوقاف العيون ومصادرتها بل لجأت إلى تخریب العيون وقنواتها⁵²، أما بالنسبة لمؤسسة أوقاف الطرق فقد تم تسليمها إلى مصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء الذين لم تكن لهم القدرة الكافية للقيام بهذا العمل⁵³.

6.4- تصفية مؤسسة أوقاف الجند والإنكشارية:

لقد ساهم هذين القرارين في تصفية أوقاف الجند والإنكشارية، فبمجرد الاستيلاء على مدينة الجزائر، قام الجيش الفرنسي بالاستيلاء على سكنات الثكنات العسكرية التي سارع الفرنسيون بإفراجها وترحيل من فيها من الجنود الأتراك إلى آسيا الصغرى بدعوى أنهم من مواليدها، كما سكنوا واحتلوا القلاع والأبراج الرئيسية للمدينة، ومن ذلك قلعة باب عزون، وبرج بوليلة...⁵⁴، وقد استمرت الإدارة الاستعمارية في هدم الأبراج والحصون فقامت بتهديم برج باب عزون المعروف ببرج رأس تافورة وتم نقل ملكية أرضيته إلى الإدارة الاستعمارية⁵⁵.

بعد صدور القرارين السابقين قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية بحجز أملاك الجيش باعتبار أنها أملاك عثمانية ولأن بقاءها بأيديهم يحرضهم على الثورة في نظر الفرنسيين⁵⁶، وفي يوم 10 جوان 1831م قامت السلطات الاستعمارية الفرنسية بإصدار قرار ينص على مصادرة جميع الأملاك التابعة للأتراك في الجزائر مهما كان نوعها وبالتالي فإن هذا القرار شمل مختلف الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة أوقاف الإنكشارية وغيرها فبعد أن قاموا بمصادرة أملاكهم وأموالهم وثرواتهم قاموا بمصادرة أوقافهم⁵⁷.

7.4- الاستيلاء على المساجد والزوايا والأضرحة:

في حين يذكر الكثير من المؤرخين بأنه بالنسبة لنتائج هذا القرار على المساجد وبالبنائيات الدينية فقد كانت وخيمة، حيث كتب "بيشون" بخصوص قضية الجوامع "بنوع من الابتهاج والتهكم حيث أظهر البعض أنفسهم هنا من أجل القضاء التلقائي على الديانة الإسلامية، فلا يمكننا صيانة الأماكن المحتلة بل نتركها تنهار لكي نطالب بأخرى جديدة"⁵⁸، ففي إقليم العاصمة استولى الفرنسيون على مجموعة

من المساجد منها: مسجد الشواش، مسجد علي بتشين، مسجد علي خوجة، مسجد الجنائر، مسجد كتشاوة، مسجد المرسى، مسجد خضر باشا...⁵⁹

أما بالنسبة للزوايا فقد تم الاستيلاء على: زاوية سيدي الصيد، زاوية كتشاوة، زاوية الإنكشارية بالقصبة، زاوية سيدي بنكتة، زاوية المرسى.⁶⁰

8.4- الاستيلاء على أملاك وأوقاف بيت المال:

لقد كان لهذا القرار دور كبير في تصفية مؤسسة أوقاف بيت المال، فمنذ أن نزلت فرنسا بأرض الجزائر، كان أول ما بدر منها استيلائها على بيت المال فرجعت سفنها إلى مرسيليا مشحونة بالقطار المقنطرة من الذهب والفضة.⁶¹

فبسقوط النظام السياسي للجزائر قامت فرنسا بالاستيلاء على أملاك بيت المال وإلحاقها بأملاك الدولة الفرنسية والتي تشمل الأملاك الشاغرة من دون مالك أو وارث لها وبعض الأملاك المصادرة، وقد لاحظ الفرنسيون أهمية أوقاف بيت المال من خلال دورها في إعانة الفقراء وإطعام 200 منهم في كل يوم خميس ودفن الموتى وتمويل خزينة الدولة⁶²، وقد لاحظ الفرنسيون عند استيلائهم على المدينة مدى ضخامة عائدات مؤسسة أوقاف بيت المال، وهذا ما دفعهم إلى التدخل في شؤونها بحجة تنظيمها وذلك بهدف الاستحواذ على مداخيلها⁶³، وقد قدرت فرنسا ضخامة مداخيل بيت المال وهذا ما يظهر من خلال تصريح المفتش العام الفرنسي للمالية الذي كان في زيارة للجزائر سنة 1833م بأن ما أدلى به بيت المالجي له وهو أن مدخول بيت المالجي يقدر أسبوعيا بـ 180 فرنكا أي ما يعادل 9360 فرنكا أو 5200 بوجو سنويا، وهي أقل بكثير من العوائد الحقيقية التي تحصل عليها بيت المال وهذا ما تؤكد مصادر أخرى⁶⁴.

وقد جاء في تقرير الناظر المدني "بيشون" في 15 نوفمبر 1831م: «لقد اتخذ الجنرال "كلوزيل" في الجزائر إجراءات يجب تغييرهما بسرعة، ليس فقط لصالح عدالة فرنسا

ومصادقيتها ولكن لحفظ سلطتها على هذه المستعمرة وتدعيم مشاريع التعمير التي يمكن إقامتها عليها⁶⁵.

5. خاتمة:

تمكنت الإدارة الفرنسية بفعل قراري 8 سبتمبر 1830م و7 ديسمبر 1830م من تصفية الأوقاف منتهكة بذلك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، كل هذا يثبت بأن فرنسا قد ضربت ببنود هذه المعاهدة عرض الحائط، وكشفت عن نواياها العدوانية وقد نتج عن قراري فرنسا اتجاه الأوقاف مجموعة من النتائج منها:

- اعتمدت الإدارة الاستعمارية أثناء اعتدائه على الأملاك الوقفية على الأسلوب الرسمي، أي الأسلوب القانوني وذلك بسن قراري 8 سبتمبر و7 ديسمبر 1830م، ولم يسلك أسلوب الاعتداء المباشر.

- تمكنت الإدارة الاستعمارية من الاعتداء على الأملاك الوقفية ذات الطابع الدولي (أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف الأتراك) وذلك تفاديا لثورة السكان.

- تمكنت الإدارة الاستعمارية الفرنسية من إخضاع الوكلاء على الأوقاف للمراقبة من أجل أن تبقى إيرادات ونفقات الأوقاف تحت تسييرها.

- تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، بإخضاع أملاك الأوقاف لمصلحة أملاك الدولة الفرنسية مما أدى إلى انتشار الفقر والجوع في وسط المجتمع الجزائري.

- تردي الأوضاع الثقافية لدى الجزائريين بسبب تهديم الزوايا وتخريب المدارس وهجرة العلماء فانتشر الجهل والامية في وسط الشعب الجزائري.

- تمكنت فرنسا بعد استيلائها على الأوقاف من إخضاعها للمعاملات العقارية لتسهيل منحها للمعمرين، ومن هنا نستخلص بأن فرنسا قد أدركت بأن تشجيع الاستيطان هو أفضل وسيلة لتثبيت الهيمنة الاستعمارية.

وما يمكن استخلاصه بالنسبة للإدارة الاستعمارية اتجاه الأوقاف، أنها مثلت مرحلة انحسار في تاريخ المؤسسة الوقفية الجزائرية، كما جسدت السياسة الفرنسية اتجاه الأوقاف القائمة على التصفية والمصادرة والإقصاء وخدمة المصالح الاستعمارية.

- ومن أهم التوصيات ضرورة إعادة إدماج الوقف في المفهوم المعاصر من أجل تلبية مختلف الخدمات الاجتماعية للمجتمع الجزائري، كما يمكن للوقف أن يلعب دورا في إنشاء ودعم المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز البحث العلمي.

6. قائمة المراجع:

¹- A.N.O.M, F80/1082, Rapport Rapport sur l'administration des corporations religieuses à Monsieur l'Intendant Civil, Alger 1837, p12 et Busson De Janssen.G, les Wakfs dans l'islame contemporain, extrait de la revue des études islamiques , Paul Geuthner, Paris, 1952, P29.

²- صالح حيمر، "السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر من بداية الاحتلال 1830-1840"، دورية كان التاريخية، ع22، السنة6، جامعة الشيخ العربي تبسي، الجزائر، ديسمبر 2013، ص124.

³ - Aumerat J.F, "La Propriété Urbaine à Alger", Revue Africaine, N° 42, 1898 , pp17-19.

⁴ -Albert Devoulx , " Les édifices religieux de l'ancien Alger", Revue Africaine, N°7, 1863, p183.

⁵ - خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، دار حلب، القاهرة، 1977، ص23.

⁶ - Albert Devoulx, " Les édifices...", R.A, N°7, 1863, op.cit, p183

⁷ - علي بشير بالمهدي، "السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقدة بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2005، ص ص211-212.

⁸ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص75.

- ⁹ - خديجة بختاوي، "استرجاع الجزائريين للملكية العقارية"، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 نوفمبر 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2005، ص 159.
- ¹⁰ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 124.
- ¹¹ - علي بشير بالمهدي، المرجع السابق، ص 212.
- ¹² - خديجة بختاوي، المرجع السابق، ص 159.
- ¹³ - علي بشير بالمهدي، المرجع السابق، ص 212.
- ¹⁴ - خديجة بختاوي، المرجع السابق، ص 159.
- ¹⁵ - نادية إبراهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 1996، ص 26.
- ¹⁶ - Busson De Janssen.G, Contribution à l'étude des habous publics algériens, Thèse de doctorat en droit ,Alger,1950, p41
- ¹⁷ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص 125.
- ¹⁸ - خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية...، المرجع السابق، ص 23.
- ¹⁹ - رابح كنتور، أوقاف البليدة وفحصها 1791-1873، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 67.
- ²⁰ - محمد الحاكم بن عون، "مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، ع 13، مجلة دورية محكمة، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص 220.
- ²¹ - Albert Devoulx, "Les édifices...", R.A, N°7, 1863, op.cit, p185.
- ²² - Aumerat J.F, "La Propriété ...", R.A, N°42, 1898, op.cit, p 171.
- ²³ - Albert Devoulx, " Les édifices ...", R.A, N°7, 1863, op.cit, p183.
- ²⁴ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1845م، ج5، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998، ص 161.

- ²⁵ - جمال بلعيدوني، "السياسة العقارية إبان الاحتلال"، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ماي 2006 ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص43.
- ²⁶ - علي بشير بالمهدي، المرجع السابق، ص213.
- ²⁷ - فتيحة يطو، "تضال الميزابيين ضد مصادرة فرنسا للأوقاف الإباضية"، مجلة الناصرية، ع7، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، الجزائر، ص311.
- ²⁸ - موسى عاشور، "أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف"، أعمال الملتقى الوطني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص78.
- ²⁹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص161-162.
- ³⁰ - Busson De Janssen.G, Contribution ..., op. cit, p48 .
- ³¹ - علي بشير بالمهدي، المرجع السابق، ص214.
- ³² - العربي إيشبودان، مدينة الجزائر، دار القصة، الجزائر، 2007، ص162.
- ³³ - Albert Devoulx, " Les édifices...", R.A, N°7, 1863, op.cit, p183.
- ³⁴ - صالح حيمر، المرجع السابق، ص126.
- ³⁵ -Aumerat J.F, "Le bureau de bienfaisance musulman", Revue Africaine, N°43, 1899, p186
- ³⁶ - رابح كنتور، المرجع السابق، ص70.
- ³⁷ - خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية...، المرجع السابق، ص23، أنظر كذلك: صالح حيمر، المرجع السابق، ص126.
- ³⁸ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص163-164.
- ³⁹ - حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتحقيق محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2005، ص265.
- ⁴⁰ -Charles Robert Ageron, Le gouvernement du général Berthezene à Alger en 1831, Edition EDIF, Alger, 2010,p77.

⁴¹ - عائشة غطاس وآخرون، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007، ص252

⁴² - Henri Klein, Feuillet d'El-Djezair, T2, Comite du vieil Alger(1910), Editions du Tell, Blida, Algérie, 2003, p11.

⁴³ - G.G.A , Tableau de la situation des établissements français dans l'Algerie, paris de l'imprimerie impériale, 1838,p221

⁴⁴ - العربي ايشبودان، المرجع السابق، ص146، أنظر كذلك: خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية...، المرجع السابق، ص27.

⁴⁵ - G.G.A , Tableau de la situation des , Op.cit, 1838, p36.

⁴⁶ - عبد الجليل التميمي، بحوث ووثائق في التاريخ المغربي الجزائر وتونس وليبيا 1816-1871، تقديم روبر مينتران، ط1، الدار التونسية، تونس، 1972، ص146.

⁴⁷ - Genty De Bussy. P, de l'établissement des français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la propriété, 2ème édition, typographie de Firmin didot frères, paris, 1839, p51.

⁴⁸ - Aumerat J.F, "La propriété ...", R.A, N° 42, 1898 , Op.cit, p172.

⁴⁹ -Péllissier De Reynand, op.cit, p122.

⁵⁰ - ناصر الدين سعيدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ "العهد العثماني"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1974، ص25 .

⁵¹ - عبد الجليل التميمي، المرجع السابق، ص151.

⁵² - G.G.A , Tableau de la situation des établissements français dans l'Algérie, Imprimerie impériale, paris, 1840, p20.

⁵³ - Aumerat J.F, "La propriété ...", R.A, N° 42, 1898, Op.cit, p172.

⁵⁴ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية...، المرجع السابق، ص ص 73-74.

⁵⁵ -Delphin .G, " Le Fort Bab-Azoun", Revue Africaine, N°48, 1904, p191.

⁵⁶ - خديجة بقطاش، "أوقاف مدينة الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي 1830"، مجلة الثقافة، ع 62، السنة 11، وزارة الثقافة، الجزائر، مارس-أفريل 1981، ص25.

⁵⁷ -Aumerat J.F, " La propriété urbaine à Alger", Revue Africaine, N° 41, 1897,pp 329.

⁵⁸ - العربي إيشبودان، المرجع السابق، ص150.

⁵⁹ - شبيبة سفيان، "دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جوان 2014، ص ص128-129.

⁶⁰ - شبيبة سفيان، "دور الأوقاف في دعم النشاط التعليمي بالجزائر دراسة تاريخية"، مجلة الحوار المتوسطي، ع8، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2015، ص111.

⁶¹ - الطاهر بوشوشي، "تاريخ جامع كتشاوة وشهد شاهد من أهلها"، مجلة الأصالة، ع14-15، السنة 3، مجلة ثقافية تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، ماي-أوت 1973، ص291.

⁶² - حميدة عميراوي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، الجزائر، 2005م، ص113.

⁶³ - ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص95.

⁶⁴ - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2001، ص273

⁶⁵ -Busson De Janssen.G, Contribution ..., op. cit,p531.